

«التشريعية»: تقليص مدة الحبس الاحتياطي



أحمد مطيع ود، وليد الطيبباني وأسامة المنار خلال اجتماع اللجنة التشريعية

النهضة» قال الدلال إن من حق المواطنين عقد المؤتمرات والندوات، ورغم أنني اختلف مع الكثير من الأفكار وبعض الأسماء المشاركة ولكن هذا حقهم وفقاً للدستور والقانون وفي حال عدم وجود قيود أمنية واضحة، مشدداً على أن من يريد أن يواجه الفكر فعليه أن يواجهه بالفكر وليس بالأمم.

وأوضح أن اللجنة رأت الأخذ بالمقترحات التي تقلص مدة الحبس الاحتياطي وتم الاتفاق على تحديد 48 ساعة كسقف أعلى للحجز في وزارة الداخلية بعد أن كانت 4 أيام وأسبوع بالنسبة للنيابة العامة وتمتد بعدها بتجديد دوري كل عشر أيام لمدة 37 يوماً، لافتاً إلى أن المقترحات النيابة كانت تنص على ألا تتجاوز المدة 28 يوماً ولكن اللجنة رأت أن تأخذ النيابة العامة وقتاً كافياً للتحقيق لمدة أسبوع والتجديد في كل عشرة أيام بدلاً من أسبوع حتى يتسنى نقل الملفات والبحث والتحري.

وأشار إلى أن قرار اللجنة يعدل قانون 69 بعد أن كان النص السابق في المادتين 70 و71 من قانون الإجراءات لا يحدد سقفاً لمدة الحجز الاحتياطي وراعت منح الفرصة الكافية للتحقيق.

وبين الدلال أن النائب صالح الغانم صرح غير مرة أنه طلب منه عدم الذهاب إلى عدم التعاون، وأن تصريحه موجود على جريدة «المسائية» الإلكترونية، إذا ذكر فيه أن النواب المؤيدين له تحفظوا على الذهاب إلى عدم التعاون، وعموماً مهمتي طرح الاستجاب وليس تقديم طلب عدم التعاون.

أقرت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مقترحاً شاملاً لنقل ادارتي الأدلة الجنائية والطب الشرعي من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، كما بحثت اللجنة عدداً من طلبات رفع الحصانة وقررت الموافقة على الطلبين المقدمين من النيابة العامة لرفع الحصانة عن النائب نبيل الفضل، فيما رفضت رفع الحصانة عن النواب سعد الخنفور ومحمد هايف ومحمد الجويهل.

وقال مقرر اللجنة النائب محمد الدلال إن اللجنة بحثت خلال اجتماعها أمس تعديل قانون الإجراءات الجزائية والمحاكمات بحضور ممثلين عن النيابة العامة ووزارة العدل والداخلية والإدارة العامة للتحقيقات، واستمعت إلى آرائهم في تعديل بعض النصوص الخاصة بقانون المحاكمات والإجراءات ومن أبرزها تقليص فترة الحبس الاحتياطي، كما بحثت اللجنة المقترحات المقدمة من الحكومة وانتهت إلى إقرار عدد من تلك المقترحات بعد التعديل وسيدرج القانون المعدل على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل. وبين أن التعديلات المقدمة من النواب تصب في إطار توفير ضمانات أكبر للمحاليين إلى التحقيق سواء في الداخلية أو القضاء، مع تحديد مدد زمنية تغفل عدم استغلال عملية التحقيق في مدد فترة الحبس الاحتياطي، وراعت إعطاء ضمانات للمتهم فيما يتعلق بتسبب قرار الحبس الاحتياطي وجود محام في كل الأوقات سواء في وزارة الداخلية أو جهات التحقيق في النيابة والقضاء. من جانب آخر، وبخصوص الجدل الذي أثير حول «ملفتي

البراك: «الإيداعات» تدعو جهات للاستماع لأقوالها

نواب المجلس السابق، من ناحية أخرى قال البراك بصفتها رئيساً للجنة حماية الأموال العامة: إن اللجنة ستعقد اجتماعها غداً لاستكمال مناقشة تجاوزات هيئة الاستثمار وتجاوزات الشركة الكويتية للاستثمار، متوقفاً اعتماد التقارير الأخرى التي أنجزتها اللجنة في المجلس السابق حول القرض الروسي وطائرتي الشحن والحيازات ومصروفات ديوان ولي العهد.



مسلم البراك

أعلن رئيس لجنة التحقيق في الإيداعات المليونيرة البرمائية النائب مسلم البراك عن أن اللجنة ستعقد اجتماعاً يوم السبت المقبل، لافتاً إلى أنه تم استدعاء عدد من الجهات والأشخاص للاستماع إلى أقوالهم في القضية. وقال البراك للصحافيين: «اننا قمنا بتوجيه الدعوة إلى جريدة القبس ورئيس وحدة الرقابة المالية بالبنك المركزي ووزارة الداخلية للحضور أمام اللجنة والإدلاء بأقوالهم حول تضخم حسابات عدد من



مبارك الوعلان

أصدر مكتب النائب مبارك الوعلان بياناً جاء فيه: ننفي خبر إشاعة تعرض النائب مبارك الوعلان للأذى، وتم الاتصال به شخصياً وهو بخير ويشكر أهل الكويت وكل من سأل عنه ويشيد باتصال رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة والأخوة الأعضاء والوزراء وهو يخضع لفحوصات طبية في فرنسا.

الصيفي: أمام وزير الشؤون فرصة لإصلاح وزارته أو تقديم استقالته أو الاستجواب

قرباً لنا أننا انطلاقاً من الحرص على مصلحة الكويت، وإيماننا بالراسخ بضرورة التعاقد والتخفي بين كل فئات المجتمع دون تمييز وترفقة نرى أن وجود وزير الشؤون في منصبه خطر حقيقي يجب درؤه سريعاً.

نتيجة النظرة العنصرية السائدة في وجدانه إلا أننا ننتظر الخطوات العملية التي يجب أن يتخذها الوزير في القادم من الأيام بكثير من المتابعة والمراقبة، لأننا نتأكد أن وجود وزير الشؤون في منصبه يشكل خطراً حقيقياً على سياسات الوزارة بسبب النظرة المريضة التي يقيم على أساسها الاستحقاقات والترقيات وغيرها.

وأضاف الصيفي: أمام الوزير الآن فرصة لإثبات عكس ما يتوقعه الجميع من قيامه بتعميم السياسات التي تفرق ولا تجمع وتضرب ولا ترمم، وتنتهك الوحدة الوطنية بعين عدم مسؤولية الأمر الذي يستدعي منه تصحيح الأوضاع السيئة في دور الرعاية وتطبيق فوري دون تسويق لقانون المعاقين، وإلا فعليه أن يقدم استقالته ويضفي ليمارس هوايته المعهودة في الكتابة والإساءة التي كرامات أهل الكويت، أو أن ينتظر موعده الاستحقاق صعوده المستحق.



الصيفي مبارك الصيفي

المدة المحددة لسريان العطاء، كما تم منح فرصة لطرف التعاقد بطلب تعديل أسعار العقد في حال تبدل أسعار المواد الأساسية، ويكون القرار للجهاز المركزي للمناقصات في حسم هذه الطلبات.

وقال إن اللجنة وافقت أيضاً على إنشاء لجنة التظلمات المستقلة وعدد أعضائها 5 مدة بقائهم 4 سنوات وتكون قراراتها نهائية، لافتاً إلى أن القانون أعطى أولوية للمنتج الوطني غير المحكر بقرق 15٪ عن أقل الأسعار بالنسبة للمواد المستوردة المماثلة.

وأكد أنه وفقاً للقانون فلا يجوز إصدار الأوامر التوجيهية بما يتجاوز نسبة 75٪ الإموافقة الجهاز وتصدر الموافقة بناء على مذكرة مسببة مصحوبة برأي المشرفة على التنفيذ بالإضافة إلى رأي الإدارة الفنية للجهاز المركزي للمناقصات، مشيراً إلى أنه سيتم استبعاد عطاءات «حرق الأسعار» والتي تأتي بنيتين كبير عن العطاءات الأخرى.

رأت اللجنة أن تكون تحت مظلة قانون المناقصات. وأضاف: كما تم ضم عمليات الشراء والخدمات والمقاولات ذات الطابع العسكري التي تتم لحساب وزارة الدفاع والداخلية والحرس الوطني إلى مظلة المناقصات مع مراعاة المعاهدات والاتفاقيات النافذة للكويت، مبيهاً أنه تم استثناء العقارات خارج الكويت والتي تستخدم لبناء السفارات وغيرها من القانون نظراً لوجود رقابة مسبقة لديوان المحاسبة وصعوبة اخضاع العملية للقوانين المحلية في حين أنها تتم خارج الكويت. وأشار إلى أنه تمت زيادة عدد أعضاء الجهاز إلى تسعة من المترشحين بدلاً من 7 أعضاء، وترشيح الأمين العام والمعاونين من قبل رئيس الجهاز وموافقة أغلبية الأعضاء وبصدر مرسوم بتعيينهم، موضحاً أنه تمت إضافة البيوت الاستشارية ضمن اختصاصات الجهاز المركزي للمناقصات، وإضافة البنك المركزي في الرقابة على

انجزت لجنة الشؤون المالية تقريرها المتعلق بقانون المناقصات العامة وتضمنت التعديلات السماح بدخول الشركات الأجنبية بشكل مباشر في الدخول في المناقصات واستبعاد شرط «الوكيل المحلي» واستبعاد عطاءات حرق مسمى لجنة المناقصات إلى الجهاز المركزي للمناقصات، وزيادة عدد الأعضاء إلى 9 بدلاً من 7 وإنشاء لجنة للظفر في التظلمات.

وقال مقرر اللجنة النائب أحمد لاري إن اللجنة بحمد الله أنهت خلال اجتماعها أمس مناقشة جميع مواد قانون المناقصات العامة، ولم يتبق إلا صياغة مبسطة مادتين من القانون وسيتم الانتهاء منها اليوم، مشيراً إلى أنه من أبرز التعديلات التي تم الاتفاق عليها تعديل المسمى إلى «الجهاز المركزي للمناقصات» واستثناء الشركات المملوكة للدولة بالكامل من القانون فيما عدا شركات القطاع النفطي التي



أحمد لاري

السماح بدخول شركات أجنبية بشكل مباشر في المناقصات واستبعاد شرط الوكيل المحلي



تعديل اسم اللجنة إلى الجهاز المركزي للمناقصات

لاري: «المالية» أقرت قانون المناقصات العامة

قدمه دشتي والفضل والمطوع والدويسان

نواب يقترحون قانوناً لمعالجة أوضاع مزدوجي الجنسية



فيصل الدويسان



عدنان المطوع



نبيل الفضل



د. عبدالحامد دشتي

يحملان ذات الجنسية الأجنبية التي يحملها أبناهم مقدم طلب الإفصاح. وإذا تبين للجنة أن أحد الوالدين تطلب الإفصاح أو كليهما يحمل ذات الجنسية الملحقة والمستقلة.

المادة التاسعة

يصدر في مسائل الحرمان الواردة في المادة السادسة قرار من مجلس الوزراء، بناء على موافقة وزير الداخلية، وترفع اللجنة المذكورة في هذا القانون تقريراً متكامل إلى وزير الداخلية ليصدر قراره في هذا الشأن تهديداً لرفعه إلى مجلس الوزراء.

ولا يجوز لمجلس الوزراء مجتمعاً أو لرئيس مجلس الوزراء أو وزير الداخلية منفردين تغيير القرار أو القرارات الصادرة وفق هذا القانون ما لم يكن ذلك التغيير تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون.

أخرى إلى كل من مجلس الوزراء وجميع وزارات الدولة والأجهزة والإدارات التابعة له، والمؤسسات والهيئات العامة الملحقة والمستقلة.

المادة العاشرة

لا يمنح التعويض المالي لمن حصل على الجنسية الكويتية وفق المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959 وتعديلاته ولم يكن حاملاً لجنسية أجنبية لدولة أخرى عند منحه الجنسية الكويتية، أو إلى من سبق له التنازل عن جنسيته الأجنبية أثر منحه الجنسية الكويتية وفقاً لقانون الجنسية المنوه عنه.

الكويتية التي يحملونها، بتقرر وجوباً وبقوة القانون. بشأنهم الأحكام التالية:

- الموافقة على الإزدواجية في جنسية صاحب الطلب بقرار يصدر من وزير الداخلية.
- يحرم حرماناً مؤبداً صاحب كل طلب إفصاح من حق الانتخاب والترشح لعضوية المجالس والهيئات الانتخابية والبلدية، ويؤشر أمام قيد كل منهم في جدول الانتخاب بعبارة (محروم أبدياً).
- يحرم حرماناً مؤبداً صاحب كل طلب إفصاح من حق تولي الوظائف القيادية في جميع وزارات الدولة والأجهزة والإدارات التابعة لها والمؤسسات والهيئات العامة الملحقة والمستقلة، أو أن يكون في منصب بدرجة وكيل ووزارة أو وكيل مساعد.
- يحرم حرماناً مؤبداً صاحب كل طلب إفصاح من حق التعيين في الوظائف العسكرية في وزارة الداخلية ووزارة الدفاع والحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء، مهما كان مسمى الوظيفة العسكرية أو منصبها أو رتبته.
- يحرم حرماناً مؤبداً صاحب كل طلب إفصاح من حق التعيين في عضوية مجالس الإدارات في الهيئات والمؤسسات الملحقة والمستقلة.
- يحرم حرماناً مؤبداً صاحب كل طلب إفصاح من حق التعيين في كل من عضوية المجلس البلدي أو أن يكون وزيراً في مجلس الوزراء أو خارجه أو أن يعين بدرجة وزير.

قدمه دشتي ونبيل الفضل وعدنان المطوع وفيصل الدويسان اقتراحاً بقانون بشأن معالجة أوضاع مزدوجي الجنسية، وجاء في القانون:

المادة الأولى

تشكل لجنة تحت إشراف وزير الداخلية تسمى «لجنة معالجة أوضاع مزدوجي الجنسية».

المادة الثانية

تختص اللجنة المذكورة باستقبال طلبات الإفصاح عن الإزدواجية في الجنسية ومعالجة أوضاع مقدميها وفق أحكام هذا القانون، ويستمر عمله لمدة ثمانية عشر شهراً تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون.

تستقبل اللجنة طلبات الإفصاح التالية:

- الطلبات التي يتقدم بها كل من بلغ سن الرشد ويتقدم مختاراً خلال مدة سريان القانون للإفصاح عن الإزدواجية في جنسيته ويرغب في التنازل عن الجنسية الكويتية مع احتفاظه بجنسيته الأجنبية، وكذلك الطلبات المستقلة الوارد ذكرها في المادة الثالثة عشرة.
- الطلبات التي يتقدم بها كل من بلغ سن الرشد ويتقدم مختاراً خلال مدة سريان القانون للإفصاح عن الإزدواجية في جنسيته ويرغب في الاحتفاظ بجنسيته الكويتية إلى جانب جنسيته الأجنبية، وكذلك الطلبات المستقلة الوارد ذكرها في المادة الثالثة عشرة.

المادة الرابعة

تقوم اللجنة بعد استقبال الطلبات المشار إليها في المادة الرابعة بفحص هذه الطلبات ودراستها والتحقق فيها، وتنتهي برفع تقريرها إلى وزير الداخلية، وللجنة الحق في طلب جميع المستندات والأوراق اللازمة لإجراء التحقيق والبحث من جميع الجهات العاملة في الدولة العامة والخاصة، وعلى هذه الجهات المذكورة عدم الامتناع عن تزويد اللجنة في كل ما تطلبه في هذا الصدد. ويجوز للجنة أن تطلب من جهاز المباحث في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق إجراء التحريات المتعلقة بالطلب.

المادة الخامسة

يمنح أصحاب الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة تعويضاً مالياً لا يقل ولا يزيد عن خمسين ألف دينار مكافأة له على إفصاحه، مع إصدار مرسوم بإسقاط جنسيته الكويتية أو سحبها حسب الأحوال، على الأي صرف هذا التعويض إلا بعد صدور المرسوم المنوه عنه.

المادة السادسة

جميع أصحاب الطلبات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الذين يرغبون في الاحتفاظ بجنسيتهم الأجنبية إلى جانب الجنسية

المادة السابعة

تسجل جميع بيانات أصحاب طلبات الإفصاح في سجل خاص تعدد اللجنة ويسمى سجل مزدوجي الجنسية، وتحتفظ اللجنة بهذا السجل في إدارة الجنسية، مع إرسالها لتسج

المادة الثامنة

تسجل جميع بيانات أصحاب طلبات الإفصاح في سجل خاص تعدد اللجنة ويسمى سجل مزدوجي الجنسية، وتحتفظ اللجنة بهذا السجل في إدارة الجنسية، مع إرسالها لتسج